

## المستخلص

الفصل في الطعن التمييزي أو ما يسمى الطعن بالنقض على حسب تعبير المشرع المصري والفرنسي يستنتج عنه أحد الأمرين: أما تأييد الحكم المطعون فيه تمييزاً، أو نقضه، ويعد النقض قراراً تصدره المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي والتي تتمثل وفقاً للقانون العراقي بمحكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وذلك بعد الكشف عن أحد الأسباب التي توجب النقض، ويتحدد مآل الدعوى بعد نقض الحكم في مسارين: يتمثل المسار الأول بإعادة الدعوى الى محكمة الموضوع والذي يترتب عليه إعادة الحال الى ما كان عليه قبل النقض فتعود الدعوى كما كانت قبل النقض، مع مراعاة صورة النقض فيما إذا كان نقضاً كلياً أو نقضاً جزئياً، فأن نقض الحكم نقضاً كلياً يترتب عليه إعادة نظر الدعوى من جميع جوانبها، إضافة الى إلغاء ما تم تنفيذه قبل النقض، وأن نقض الحكم نقضاً جزئياً يجعل للجزء الذي لم يمسه قرار النقض قوة الأمر المقضي فيه وحتماً سيكون حجة بين اطرافه ومن ثم لا يؤثر النقض على ما تم تنفيذه بخصوص هذا الجزء. أما المسار الثاني بعد النقض فيتمثل بحسم الدعوى من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي.

## Abstract:

Looking into the distinctive appeal or cassation appeal as it is called according to the Egyptian and French legislators, results in two ways.

Either, they rule in favour of the appealed decision, or they cancel it, the cassation appeal is a decision issued by the jurisdiction that is competent to look into the distinctive appeal, which is in the Iraqi law, the Federal Court of Cassation and the appeal court in its cassation function, And that is after discovery of the reasons that requires cassation, the trajectory of the case goes in either one of these two, the first way that it can go by is that it would be sent back to the facts court so that it can be looked upon again, with consideration to the form of the cassation whether completely or partially, because the complete cassation requires that the case would be looked over again from all aspects, in addition to cancelling all what has been executed before, and the partial cassation gives the part that is not revoked the authoritative power of command, and it is obligatory between the parties, therefore the partial revocation does not affect this part of the decision.

The second trajectory after cassation is the termination of the case by the competent court.

## المقدمة:

إن البحث في مقدمة الدراسة تحتم علينا تقسيمها على الفقرات التالية:

### أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تعتبر الدعوى أول إجراء من الإجراءات القضائية التي تضمها الخصومة القضائية، إذ تتمثل الخصومة القضائية بسلسلة من الإجراءات المتتابعة تبدأ بالدعوى وتنتهي بالحكم القضائي، وعليه فإن الحكم يعتبر هو الآخر أحد الإجراءات التي تدخل في إطار الخصومة القضائية، حيث إن الغرض من إقامة الدعوى هو الحصول على الحكم لصالح أحد الطرفين المتخاصمين.

وان كانت الدعوى تنتهي بصدور الحكم إلا أن القانون منح الخصوم حق آخر وهو حق الطعن بالحكم المنهي للخصومة بطرق الطعن العادية والتي باستنفادها يتم اللجوء الى طرق الطعن غير العادية والتي من أهمها الطعن التمييزي والذي تختص فيه محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وعند الطعن تمييزاً وفقاً للقواعد الإجرائية المتمثلة بتقديم العريضة التمييزية المشتملة على البيانات المحددة قانوناً إضافة الى السبب الذي يستند إليه الطاعن لنقض الحكم المطعون فيه تمييزاً، فإن المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي تكون أمام خيارين أما ترفض الطعن التمييزي وتصدق الحكم وعندئذ يكون قرارها الصادر في تصديق الحكم قابلاً للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي والتصديق ما هو الا تأكيد على الحكم المطعون فيه تمييزاً، أو تقرر نقض الحكم المطعون فيه تمييزاً بعد التحقق من وجود احد الأسباب التي حددتها المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقية النافذ والنقض يعني أن الحكم المطعون فيه معيب بعيب من العيوب المحددة قانوناً كمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والعيب في تأويله أو مخالفة قواعد الاختصاص أو وجود خطأ جوهري في الحكم أو خطأ اجرائي مؤثر في صحة الحكم، والمعروف فقها وقانوناً أن محكمة التمييز الاتحادية هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع فهي لا تجري مرافعة ولا تنظر بالجانب الموضوعي؛ لذا فإن نقض الحكم يترتب عليه إعادة الدعوى الى محكمة الموضوع والتي في الغالب وفقاً للقانون العراقي والقوانين المقارنة هي المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض، مع الإخذ بنظر الاعتبار الاستثناء الذي منحه المشرع لمحكمة التمييز وهو الفصل في موضوع الدعوى دون إعادة الدعوى الى محكمة الموضوع وذلك وفقاً للمادة (٢١٤).

## ثانياً: إشكالية الدراسة

ان أهم أثر يترتب على نقض الحكم المطعون فيه هو زواله واعتباره كأن لم يكن، فترجع الخصومة الى ما كانت عليه قبل النقض، إضافة الى عودة الخصوم الى مراكزهم القانونية التي كانوا عليها قبل النقض، فتعود الخصومة الى المحكمة التي كانت مثارة امامها، أو أمام محكمة أخرى بنفس الدرجة وبقضاة آخرين، ويعود الخصم الى صفته قبل النقض سواء كان مدعي، أو مدعى عليه، أو مستأنف، أو مستأنف عليه، بمعنى أن الدعوى لا تنتهي بنقض الحكم بل تعود لها الحياة بنقضها، لذا فإن دراسة مآل الدعوى المدنية بعد النقض تثير سؤالاً رئيسياً وهو ما هي الإجراءات التي سنطبقها بعد عودة الدعوى منقوضة هل نكون أمام دعوى جديدة أم دعوى ممتدة؟

ومن هذا التساؤل يمكن إثارة التساؤلات الآتية:

- ١- كيفية تبليغ الخصوم بعد عودة الدعوى منقوضة؟
- ٢- هل هناك مدة محددة قانوناً يجب نظر الدعوى بعد النقض خلالها؟
- ٣- هل غياب الخصم أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى وحضوره قبل النقض يجعل من الحكم غيابي في حقه؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الاجابة عليها بالرجوع الى موقف التشريع العراقي والمصري والفرنسي إضافة الى الاستعانة بأراء الفقهاء والأحكام القضائية بالقدر الذي يتيسر لنا؛ من أجل الوصول الى الهدف المرجو من هذه الدراسة.  
خامساً: منهجية الدراسة

للوصل الى غايتنا من هذه الدراسة سنتبع المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي؛ وذلك من خلال عرض أوجه الشبه والاختلاف في معالجة هذا الموضوع، والخروج من هذه المقارنة بأحسن القواعد وأقومها سواء في القانون المصري او القانون الفرنسي، ومعالجة النقص الذي يشوب قانون المرافعات العراقي النافذ، إضافة الى آراء الفقه واجتهادات القضاء في هذا الجانب؛ للوصول الى حل لإشكالية الدراسة.

## ثالثاً: خطة الدراسة

سعيًا في معالجة إشكالية الدراسة، ارتئينا تقسيم هذا البحث الى مقدمة: ومطلبين، وخاتمة؛ يشمل كلُّ مطلب فرعين، عقدنا المطلب الأول الى الحديث عن إعادة الدعوى بعد النقض، وهذا بدوره ينقسم الى فرعين، يبحث الفرع الأول معنى إعادة الدعوى، ويبحث الفرع الثاني شروط إعادة الدعوى، أما المطلب الثاني يدرس اتصال محكمة الموضوع بالدعوى بعد النقض، وهذا بدوره ينقسم الى فرعين، يبحث الفرع الأول تبليغ أطراف الدعوى بعد النقض، ويبحث الفرع الثاني حضور

الخصوم وغيابهم بعد النقض، أمّا الخاتمة، فقد ضمّناها أموراً تُوضح أبرز ما جاء في البحث من نتائج ومقترحات وصلنا إليها.

## المطلب الأول

### إعادة الدعوى بعد النقض

هنالك أسباب توجب إعادة الدعوى الى محكمة الموضوع متى ما توافرت المقترضات اللازمة لذلك ووفقاً لإجراءات اصولية، ويراد بإعادة الدعوى: إرجاعها الى محكمة الموضوع بعد نقض الحكم الصادر فيها في حالة عدم قابلية الموضوع للفصل فيه، أو في حالة عدم الطعن تمييزاً للمرة الثانية في ذات الحكم؛ لكون هذه الحالات لا تعاد الدعوى فيها الى محكمة الموضوع بل تنظرها المحكمة التي نقضت الحكم المطعون فيه أو تقتصر على تعيين المحكمة المختصة في حال النقض لمخالفة قواعد الاختصاص؛ عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول تحت عنوان معنى إعادة الدعوى بعد النقض، أما الفرع الثاني سيكون تحت عنوان شروط إعادة الدعوى بعد النقض.

### الفرع الأول

#### معنى إعادة الدعوى بعد النقض

قد يتبادر الى الذهن أن مصطلح إعادة الدعوى هو مرادف الى إحالة الدعوى التي تتكرر ذكرها في مواضع متعددة من التشريعات المقارنة، فقد ذكر المشرع العراقي مصطلح الإحالة في المادة (٧٨) من قانون المرافعات العراقي النافذ التي نصت على: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية". والتي تقابلها المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تنص على: "على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة....." وكذلك المادة (١١١) من ذات القانون والتي تنص على: "إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوع اليها الدعوى؛ جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة التي اتفقوا عليها".

فالإحالة الواردة في فحوى هذه المواد ليس هي ذاتها الإعادة، بل تعالج هذه النصوص الإحالة بسبب عدم الاختصاص والتي تعتبر أحد اسباب الإحالة وأكثرها شيوعاً إذ يتم إحالة الدعوى من محكمة موضوع الى محكمة موضوع أخرى مختصة بنظر الدعوى<sup>(١)</sup>.

لذا صار لا بد من وضع حد فاصل يميز بين إحالة الدعوى وإعادة الدعوى، إذ نجد القانون المصري والفرنسي يميل الى استخدام مصطلح الإحالة كمرادف لكلمة

الإعادة، وعلى خلافه المشرع العراقي الذي كان ادق تعبيراً، حيث استخدم كل مصطلح في الموضوع المناسب له.

فقد تكرر ذكر كلمة إعادة الدعوى في قانون المرافعات العراقي النافذ في المادة (٢١٢) التي تنص على: "١- اذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين محكمة التمييز في قرارها المحكمة المختصة وترسل اوراق الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك. 2- اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجدداً من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون. ٣- اذا كان النقض بسبب مخالفة الإجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الإجراءات السابقة على النقض معتبرة".

ويلاحظ من النص اعلاه ان المشرع العراقي استخدم كلمة إعادة الدعوى متى ما كان النقض لأي سبب غير مخالفة قواعد الاختصاص، الا أنه في الفقرة الأولى خلط بين مصطلح ارسال الدعوى وإحالتها إذ كان الأجدر به استخدام مصطلح إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة في حال مخالفة قواعد الاختصاص أو النص على إعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض، وتحيل المحكمة الاخيرة بدورها الدعوى الى المحكمة المختصة. الا ان الفقه صحح ما فات المشرع العراقي تداركه إذ ميز بين أسباب النقض، فمتى ما كان النقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص هنا نكون أمام إحالة للدعوى من المحكمة غير المختصة الى المحكمة المختصة، ومتى ما كان النقض لسبب آخر غير مخالفة قواعد الاختصاص كمخالفة القانون او مخالفة الإجراءات الأصولية... نكون أمام إعادة للدعوى<sup>(١)</sup>، وقد جاء في أحد القرارات التي نقضت الحكم بسبب مخالفة قواعد الاختصاص بإعادة الدعوى الى المحكمة التي نقض حكمها وهي بدورها تحيل الدعوى الى المحكمة التي عينتها المحكمة التي نقضت الحكم<sup>(٢)</sup>.

وهذا على خلاف الفقه والقانون المصري فقد أستخدم كلمة إحالة الدعوى في جميع حالات نقض الحكم مما أدى الى الخلط بين الإحالة بسبب عدم الاختصاص وبين الإحالة بعد النقض حسب تعبير القانون والفقه المصري، إذ في الحالة الأولى تكون الإحالة من محكمة موضوع الى محكمة موضوع أخرى بنفس الدرجة، أما في الحالة الثانية فالإحالة تكون من المحكمة التي نقضت الحكم الى محكمة الموضوع وذلك بسبب عدم توافر شروط التصدي للدعوى من قبل محكمة التمييز (محكمة النقض) او بسبب النقض لمخالفة قواعد الاختصاص إذ يقتصر دورها في هذه الحالة على تحديد المحكمة المختصة، بمعنى أن محكمة التمييز الاتحادية ألا تحيل الدعوى

الى المحكمة التي تجدها مختصة فيها بل الخصم الذي له مصلحة أن يقيم دعواه أمامها بإجراءات جديدة<sup>(٤)</sup>.

ويجب عدم الخلط بين إعادة الدعوى وبين إرسال اضبارة الدعوى إذ يختلف سبب كل منهما فالإعادة سببها نقض الحكم لأي سبب من الأسباب المحددة قانوناً، أما إرسال اضبارة الدعوى فسببها أن الدعوى تكون مقامة أمام محكمتين ويوجد ارتباط لا يقبل التجزئة بينهما فترسل المحكمة اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى، وتختلف الإعادة كذلك عن نقل الدعوى، فسبب نقل الدعوى هو وجود مانع يتعذر معه نظر الدعوى مما يؤدي الى نقل الدعوى بناء على طلب يقدم الى محكمة التمييز، وهذا يختلف عن سبب إعادة الدعوى المتمثل بالنقض<sup>(٥)</sup>.

وكذلك المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (٦٢٦) " في حالة وجود نقض تليها إحالة القضية الى المحكمة، تم تعيينها والفصل فيها، إذا كانت قابلة للتطبيق، وفقاً للمادة L. ٤/٤٣١ من قانون التنظيم القضائي"<sup>(٦)</sup>.

وعرف جانب من الفقه الفرنسي الإحالة بأنها الجزء المنطوق من الحكم الذي تنادي بموجبه محكمة النقض بالقاضي الجديد، وذكر كذلك مجموعة من السلبيات والايجابيات للإحالة بعد النقض حسب تعبير الفقه الفرنسي، فمن سلبيات الإحالة هو تضخم التكاليف، إضافة الى الإجراءات المعقدة وبطء أقامه العدالة، ومحاكمة واحدة تفتح المجال للعديد من الطعون، تستوجب استئناف اجزاء كاملة من الإجراءات أمام قاضي الإحالة، أما فيما يتعلق بالايجابيات هو توفير الوقت الثمين لمحكمة النقض؛ لكون اختصاصها واسع ومثقل لذلك فالإحالة تحد من مهمتها لأقصى حد ممكن، ومع الإحالة فإن آراء محكمة النقض لا تنتصر دائماً ولا حتى في الأنظمة التي تلزم المحكمة المحيلة بالحديثات القانونية لقرار الإحالة بالنقض<sup>(٧)</sup>.

وبعد استعراض موقف كلاً من المشرع العراقي والمصري والفرنسي نجد أن المشرع العراقي كان أدق من المشرعين المصري والفرنسي في هذا الجانب؛ لكون استخدام مصطلح إعادة الدعوى يؤدي الى عدم الخلط بين الإحالة لعدم الاختصاص وبين الاحالة بعد النقض، وتعني إعادة الدعوى ان المحكمة التي نظرت الدعوى المنقوض حكمها هي ذاتها من تعاد اليها الدعوى، أما مصطلح الإحالة فيعني أن المحكمة هي ليس ذاتها من نظرت الدعوى المنقوض حكمها. وهذا ما يجعل اتجاه المشرع العراقي أكثر دقة من هذه الناحية لكون المشرع المصري قد ناقض نفسه؛ إذ نص في المادة (٢٦٩) على أن الإحالة تكون الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لذا كان الأفضل استخدام مصطلح الإعادة، لكن يمكن أن نبرر للمشرع الفرنسي استخدامه مصطلح الإحالة في المادة (٦٢٦) المذكورة اعلاه؛ لكون المشرع

الفرنسي لا يحيل الدعوى الى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإنما الى محكمة اخرى من نفس درجة المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه، وأن كانت تحيلها الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في بعض الأحيان؛ إلا ان القضاة ليس ذاتهم من صدروا الحكم وسند قولنا هذا هو المادة (٤/٤٣١) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي التي تنص على: " في حالة وجود نقض، تحال القضية، مع مراعاة أحكام المادة ٤١١/٣.L، الى محكمة أخرى من نفس الطبيعة مثل تلك التي طعن في حكمها أو امام نفس المحكمة وتتكون من قضاة آخرين، عندما يتم طلب الإحالة من قبل الجمعية العامة، يجب أن تمثل محكمة الإحالة لقرار تلك الجمعية بشأن النقاط القانونية التي قررتها"<sup>(٨)</sup>.

وقد جرى القضاء العراقي على ان يكون منطوق قرار نقض الحكم الصادر في الدعوى كالاتي (.... قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنهاج المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابع للنتيجة)<sup>(٩)</sup>.

### الفرع الثاني

#### شروط إعادة الدعوى

تطرقنا فيما سبق الى تعريف الإعادة بعد النقض وتبين لنا بأن الإعادة هي طريق إجرائي ونتيجة حتمية لنقض الحكم في غير الحالات التي توجب الفصل في الدعوى من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن. إلا أن التساؤل المثار هنا متى يكون للمحكمة المختصة إعادة الدعوى؟ هل هناك شروط ينبغي توافرها لتتمكن من الإعادة والى من تعاد الدعوى؟ من هي المحكمة التي تنظر الدعوى بعد نقض الحكم المطعون فيه؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا الفرع.

فينبغي توافر الشروط الاتية لتتمكن المحكمة التي نقضت الحكم من إعادة الدعوى وتمثل هذه الشروط بالاتي:

#### اولاً: قرار نقض الحكم القضائي

إذ ينبغي ان تنقض المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي الحكم، وسواء كان النقض كلي أم جزئي، وسواء كان النقض بسبب مخالفة القانون أو مخالفة الإجراءات الأصولية أو بسبب وقوع خطأ جوهري في الحكم<sup>(١٠)</sup>، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا توجب إعادة الدعوى ومنها النقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص، إذ لا تكون فيها إعادة للدعوى، إلا انه القضاء في بعض الأحيان يعيد الدعوى الى المحكمة المنقوض حكمها، وتقوم هذه المحكمة بإحالتها الى المحكمة المختصة<sup>(١١)</sup>.

## ثانياً: عدم قابلية الدعوى للفصل فيها من قبل محكمة التمييز الاتحادية (محكمة النقض)

هناك حالات تستطيع خلالها محكمة التمييز الاتحادية (محكمة النقض) التصدي للدعوى، ومن هذه الحالات هو قابلية الدعوى للفصل فيها دون توفر الحاجة الضرورية التي تستدعي إعادة، ويضيف المشرع المصري حالة أخرى وهي الطعن للمرة الثانية، وذلك كله في حالة النقض لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله، عليه متى ما غابت هذه الحالات فيجب إعادة الدعوى الى محكمة الموضوع<sup>(١٢)</sup>.

### ثالثاً: ان ترد الإعادة على ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض

هذا المقتضى للإعادة يحتم علينا أن نبحث في موضوع مهم: وهو المحكمة التي تنظر الدعوى بعد النقض، فعلياً أن نحدد من هي المحكمة المعادة إليها الدعوى بعد نقض الحكم في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

بالنسبة للقانون العراقي فقد فرق بين ثلاثة أشكال لقرار النقض يتمثل الشكل الأول بقرار النقض لمخالفة قواعد الاختصاص، وفي إطار هذا الشكل تكون المحكمة التي تنظر الدعوى هي المحكمة المختصة في نظر المحكمة التي نقضت الحكم، الا أن الواقع العملي أثبت لنا بأن المحكمة التي تنقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص تعيدها الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض وهذه بدورها تحيلها الى المحكمة المختصة، أما الشكل الثاني لقرار النقض فيتمثل في النقض لمخالفة الإجراءات، وفي إطار هذا الشكل حدد القانون المحكمة المعادة إليها بالمحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض، أما الشكل الأخير لقرار النقض فيتمثل في النقض للأسباب الأخرى غير مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة الإجراءات وفي هذا الشكل حدد القانون المحكمة المعادة إليها كذلك هي ذاتها المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض ولم يشترط المشرع العراقي أن يكون الحكم صادر من هيئة قضائية غير التي أصدرت الحكم المنقوض، وما يجدر الإشارة له أن المشرع قيد المحكمة المعادة إليها في حالة النقض لمخالفة الإجراءات عن إعادة نظر الدعوى بأكملها بل يقتصر دورها على نظر الدعوى من النقطة التي تعلق النقض بها<sup>(١٣)</sup>.

أما القانون المصري فحدد لقرار النقض شكلين، يتمثل الأول بالنقض لمخالفة قواعد الاختصاص وبموجبها يقتصر دور المحكمة التي تنقض الحكم في الفصل بمسألة الاختصاص، بمعنى تحدد أن كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة او لا، ولكن عند الضرورة تحدد من هي المحكمة المختصة، أما الشكل الثاني فيتمثل في نقض الحكم للأسباب الأخرى التي تشمل مخالفة القانون وبطلان الحكم وبطلان الإجراءات وتناقض الأحكام، وهنا يتفق المشرع المصري مع العراقي في هذه



المسألة وهي إعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض، ولكن يختلف القانون المصري عن القانون ال عراقي في اشتراط عدم مشاركة أحد أعضاء الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض في نظر الدعوى بعد النقض وهذا ما لم يشترطه المشرع العراقي<sup>(١٤)</sup>.

فالأصل وفقا للقانون المصري هو إعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض وباشتراط عدم مشاركة القضاة الذين أصدروا الحكم المنقوض في الدعوى بعد النقض. ويرى الفقه المصري أن هناك حالة واحدة تعاد فيها الدعوى الى محكمة غير التي اصدرت الحكم المنقوض وإعادتها الى محاكم الدرجة الأولى في حالة عدم استنفاد ولايتها في الدعوى بعد، وتم الطعن بالاستئناف وأصدرت محكمة الاستئناف حكما بتأييد الحكم ومن ثم طعن امام محكمة النقض وتم نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، فعندئذ لا تعاد الدعوى الى المحكمة التي نقض حكمها وانما يقتضي على محكمة الاستئناف الغاء الحكم بالاستئناف وإعادة الدعوى الى محاكم الدرجة الأولى لاستئناف السير بالدعوى بعد النقض<sup>(١٥)</sup>.

ويذكر جانب من الفقه المصري أن الإعادة تكون الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض فإذا كان صادر من محكمة الاستئناف يجب أن تكون الإعادة الى محكمة الاستئناف ألا انه إذا كان دور محكمة الاستئناف هو مجرد تأييد للحكم الصادر من محاكم الدرجة الاولى فإن الإعادة تكون الى محاكم الدرجة الأولى وليس الى محكمة الاستئناف؛ لعدم استنفاد محاكم الدرجة الأولى ولايتها<sup>(١٦)</sup>.

وذهب جانب من الفقه الفرنسي أن الإعادة وفقا للقانون الفرنسي يجب أن يكون لها قاضي جديد ومحكمة مختلفة<sup>(١٧)</sup>، وذهب آخرون الى أن النقض يعيد الدعوى الى محكمة من نفس مستوى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض؛ لكون محكمة النقض مهمتها تقييم مشروعية قرارات القضاة فقط دون أن تدخل في وقائع الدعوى؛ لعدم قدرتها على معرفة تفاصيل الدعوى، إضافة الى تجنب مشكلة التحيز الموضوعي، أو تكون الإعادة الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض بتشكيلة قضائية مختلفة<sup>(١٨)</sup>.

ويشير جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الإعادة إلى نفس المحكمة، لكن بتشكيلة مختلفة لتجنب أن القاضي نفسه تكون له معرفة بالقضية، فيدلي بمزايا للمتقاضين ومحاميهم. وأنه من الأسهل إدارتها من حيث التكاليف.

ومع ذلك، فإن هذه الإعادة إلى نفس المحكمة قد تشكل صعوبات عملية أمام المحاكم الصغيرة، مع العدد القليل للقضاة المختلفين من أجل الفصل فيها<sup>(١٩)</sup>.

أما القانون الفرنسي فقد عد المحكمة المعادة إليها الدعوى هي المحكمة التي تكون بنفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض، فلو كان الحكم المنقوض صادر

من محكمة الاستئناف فيجب أن تكون الإحالة الى محكمة الاستئناف، أو الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض ولكن بقضاة غير الذين اشتركوا في اصدار الحكم المنقوض<sup>(٢٠)</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، إذ أصدرت قرار بنقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في إيكس إن بروفنس ١٥ يناير ٢٠٠٨، وإعادة الدعوى والأطراف لنفس الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم، ولكي يتم أنصافهم، يتم اعادتهم الى محكمة استئناف إيكس إن بروفنس التي تتألف بتشكيلة مختلفة<sup>(٢١)</sup>.

وفي قرار آخر نُقض الحكم الاستئنافي الصادر في ٧ ديسمبر ٢٠١٨، وتمت إعادة الأطراف الى محكمة الاستئناف في ديجون مشكلة بطريقة أخرى<sup>(٢٢)</sup>.

وفي قرار آخر فقد تم نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نانسي في ٢٨/ مارس/ ٢٠١٧ وإعادة الدعوى والأطراف الى ما كانوا عليه قبل النقض وتمت إعادة الدعوى الى محكمة بنفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض وهي محكمة استئناف في ميتر<sup>(٢٣)</sup>.

ويرى بعض من الفقه العراقي أن موقف المشرع المصري اقرب الى الصواب من موقف المشرعين الفرنسي والعراقي؛ فمن المآخذ على موقف القانون الفرنسي هو ضياع الوقت خاصة إذا كانت المحكمة المعادة إليها الدعوى بعيدة، أما القانون العراقي فيؤخذ عليه أنه تجاهل دور المحكمة المعادة إليها الدعوى في حالة السير في ما رسمته محكمة التمييز أو ضياع الوقت في إعادة الدعوى من جديد الى محكمة التمييز في حالة اصرارها على حكمها المنقوض<sup>(٢٤)</sup>.

بينما يرى الباحث أن موقف المشرع العراقي أقرب الى الصواب من المشرع المصري والفرنسي؛ لأن اشتراط إعادة الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض وبقضاة غير الذين أصدروا الحكم المنقوض فيه نوع من التجريح للقضاة ذاتهم الذين أصدروا الحكم الذي تم نقضه لأسباب غير مقصودة، هذا بالإضافة الى تأخير حسم الدعوى عند نظرها من قضاة اخرين؛ لانهم لم يسبق لهم نظر هذه الدعوى فيحتاج الأمر الى البحث في جميع تفاصيلها.

### المطلب الثاني

#### اتصال محكمة الموضوع بالدعوى بعد النقض

بعد صدور قرار نقض الحكم والإعادة لا بد من اتخاذ وسائل إجرائية؛ من أجل إعادة السير بالدعوى بعد نقض حكمها، فالدعوى تحتاج الى حكم جديد ولا يتم ذلك إلا باستئناف السير فيها بعد نقض حكمها، والتساؤل الذي يطرح هنا: ما هي الإجراءات الواجب أتباعها من أجل إعادة المرافعة أمام المحكمة المعادة إليها

الدعوى؟ وهل تعد الخصومة أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى خصومة جديدة؟ أم امتداد للخصومة قبل النقض؟ لأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول الى كيفية تبليغ أطراف الدعوى بعد النقض، أما الفرع الثاني فنخصصه لحضور الخصوم وغيابهم بعد النقض.

## الفرع الأول

### كيفية تبليغ أطراف الدعوى بعد النقض

حتى يتمكن الخصوم من الحصول على حكم في الدعوى التي نقض حكمها لا بد من حضورهم من جديد أمام المحكمة المعادة إليها ولا يتم ذلك إلا بعد اتخاذ إجراء يمكنهم من إعادة المرافعة والحصول على حكم في الدعوى بعد النقض، وفقاً للقانون العراقي نجد المادة (٢١٨) تنص على: "يجب ان يشتمل قرار محكمة التمييز على البيانات اللازمة لصحة الأحكام والأسانيد التي بني عليها ومناقشة اسباب اللائحة التمييزية وما يوجب منها نقض الحكم او ما يوجب ردها عند تصديقه، ويجب تبليغ القرار الى الخصوم". فالمشرع العراقي أوجب تبليغ القرار الصادر سواء كان بتصديق الحكم المطعون فيه، أو بنقض الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً؛ لكون التبليغ يشكل إجراء مهم من حيث استعداد الخصوم للمرحلة التالية للطعن التمييزي وهو الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وذلك متى ما توافرت شروطه أو تحريك الدعوى في حالة نقض الحكم<sup>(٢٥)</sup>.

ووفقاً لتعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم جاءت في الفقرة خامساً: "إذا نقض الحكم او القرار الصادر في الدعوى وإعيدت الى محكمتها، أو اعترض على الحكم الغيابي، فتعتبر الدعوى بمثابة دعوى جديدة ويبدأ السقف الزمني المحدد لها اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات فيها"<sup>(٢٦)</sup>.

بناءً على ذلك فالدعوى بعد النقض يكون لها سقف زمني جديد بعد انتهاء التبليغات فيها، ويقصد بالتبليغ هنا هو التبليغ بموعد المرافعة بعد النقض وليس التبليغ بقرار النقض، وتخضع التبليغات الى القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في المواد (١٣-٢٨)؛ على أساس ان الدعوى بعد النقض بمثابة دعوى جديدة من حيث الموعد اللازم لحسمها، ولكن المشرع العراقي لم يحدد موعد تحريك الدعوى بعد النقض أمام المحكمة المعادة إليها بعد تبليغهم بقرار النقض والإعادة<sup>(٢٧)</sup>.

ووفقاً للقواعد العامة يمكننا القول بأن تحريك الدعوى تكون ممن له مصلحة في تحريكها وذلك وفقاً للشروط العامة في أقامه الدعوى، ففي حال صدور قرار النقض في صالح المميز فيجب تحريك الدعوى من قبله وفي حالة صدوره لصالح المميز عليه فهو من يقوم بتحريك الدعوى بعد تبليغهم بقرار النقض والإعادة، عندئذ تقوم

المحكمة بتبليغ الخصم الآخر بموعد المرافعة وفقاً للقواعد العامة للتبليغات، ووفقاً للقواعد العامة فإن قانون المرافعات العراقي اجاز لكل من له مصلحة ان يستفيد من قرار تعديل الحكم وهذا ما نجده في المادة (٢/١٧٦) إذ نصت على: "ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه". فاستناداً الى هذه المادة من لم يكن طرفاً في الطعن التمييزي يمكنه تحريك الدعوى بعد النقض في حال توافر مصلحة له من تحريك الدعوى وان لم يتم بتحريكها المميز أو المميز عليه.

ويذكر جانب من الفقه العراقي بأن تبليغ الخصوم بعد النقض يكون بنفس الطريقة التي يتم فيها التبليغ عند رفع الدعوى لأول مرة<sup>(٢٨)</sup>.

ويجب على المحكمة المعادة إليها الدعوى بعد النقض أن تحسم الدعوى خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ اكمال التبليغات وهذه ما نصت عليه التعليمات في الفقرة اولاً<sup>(٢٩)</sup>.

وقد أعتبر القضاء العراقي الدعوى بعد النقض امتداد للدعوى قبل النقض وأن تبليغ الخصوم بالحضور في موعد محدد ما هو إلا اشعار من المحكمة بعودة الدعوى للسير فيها<sup>(٣٠)</sup>، بمعنى أن التبليغ بعد النقض لا يعني أن الدعوى جديدة وإنما عد القضاء التبليغ هنا مجرد أشعار؛ ومن ثم فالدعوى بعد النقض امتداد للدعوى قبل النقض لكون الإجراءات قبل النقض تبقى كما هي لا يغير منها النقض إلا اذا كان النقض يتعلق بهذه الإجراءات، إذ استناداً الى هذا القرار الدعوى تعتبر مقامة أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى وان لم يتم احد بتحريكها، فلا يوجد بالقضاء شيء كتحريك الدعوى وإنما المحكمة بعد عودة الدعوى إليها منقوضة تبليغ الخصوم بموعد المرافعة الجديد.

ولا يجوز للمحكمة المعادة إليها الدعوى ان تصدر قراراً بأبطال عريضة الدعوى ان لم تقم بتبليغ أطرافها بموعد المرافعة بعد النقض، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي، إذ قامت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بنقض القرار الصادر من محكمة البداء الذي يقضي بأبطال عريضة الدعوى بعد النقض<sup>(٣١)</sup>.

أما وفقاً للقانون المصري فأن تحريك الدعوى أو ما يسميه الفقه والقانون والقضاء المصري تعجيل الدعوى، يجب أن يكون خلال ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار نقض الحكم والإعادة وذلك من خلال طلب يرفق بها صورة رسمية من قرار النقض إضافة الى البيانات الواجب توافرها في العريضة الاستئنافية، ويبلغ هذا الطلب الى الخصوم من أجل الحضور أمام المحكمة المعادة إليها وتعد مدة الستة أشهر هي المدة المحددة لسقوط الخصومة وليس ميعاد محدد

لتحريك الدعوى بعد النقض، فيترتب على انتهائها دون تحريك الدعوى أمام المحكمة المعادة إليها الى التمسك بسقوط الخصومة ممن له مصلحة في ذلك، وتبدأ هذه المدة حسب ما ورد في المادة (١٣٤) من قانون المرافعات التجارية والمدنية المصري من تاريخ آخر إجراء صحيح ويعد الفقه المصري نقض الحكم وإعادة الدعوى هو آخر إجراء صحيح في الدعوى قبل النقض، عليه فتحريك الدعوى بعد النقض أمام المحكمة المعادة إليها من خلال طلب يقدم من قبل الخصوم من أجل تحديد موعد لإعادة المرافعة أمام المحكمة المعادة إليها وذلك حسب ما ورد في المادة (٢/٢٦٩) التي نصت على: " فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب؛ تحيل القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، بناء على طلب الخصوم...." (٣٢).

وفي حالة كان تبليغ الخصوم بعريضة التعجيل باطل، بمعنى لم يحقق الغرض منه وهو حضور الخصوم أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى بعد النقض، وممرت ستة أشهر كاملة وأستمر هذا البطلان، يحق لمن له مصلحة في التمسك بالدفع بسقوط الخصومة أن يقوم بتعجيل الاستئناف والتمسك بهذا الدفع في عريضة التعجيل، وهذا كله في حالة عدم تدارك هذا الأمر قبل انتهاء ستة أشهر، إذ لا عبرة ببطلان التعجيل إلا بمرور الستة أشهر، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن التمسك في سقوط الخصومة إذا كان في صورة دفع تكون المدة اللازمة لإمكانية التمسك بالدفع بسقوط الخصومة هي سنة وليس ستة أشهر (٣٣).

وهذا البطلان يمكن للخصوم الاستفادة منه في حال تعددهم متى ما تمسك به من له مصلحة في التمسك به وكان الموضوع غير قابل للتجزئة، وفي حال قابلية الموضوع للتجزئة فلا يستفيد من التمسك بهذا الدفع إلا صاحب المصلحة فيه (٣٤).

ولا يترتب على سقوط الخصومة بعد النقض سقوط الحق في إقامة الدعوى من جديد، إذ ذكر الفقه المصري أمكانية اقامة الدعوى مرة اخرى أمام المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض او أمام محكمة أخرى ولكن يبقى لقرار النقض قوته الإلزامية في هذا الشأن (٣٥).

وذكر الفقه المصري ان الدعوى بعد النقض لا تعد دعوى جديدة بل هي امتداد للدعوى قبل النقض إذ يعمل النقض على إزالة الحكم الذي تم نقضه ليتابع الخصوم سير الدعوى أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى (٣٦).

يذكر جانب من الفقه العراقي ان سقوط الخصومة يقابل في القانون العراقي أبطال عريضة الدعوى، إذ نصت المادة (٢/٨٣) " اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"، ونصت

كذلك المادة (٨٧) " إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"<sup>(٣٧)</sup>.

وحدد الفقه ان الخصم الذي يقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى بعد نقض حكمها هو من صدر الحكم الابتدائي ضده وقام باستئنافه ومن ثم طعن فيه بالنقض (التمييز) إذ ان نقض الحكم يجعل من مصلحته ان يحرك الدعوى امام المحكمة المعادة إليها الدعوى من اجل استصدار حكم لصالحه<sup>(٣٨)</sup>، وهذا ما لم يقوله الفقه والقانون العراقي إذ لم يحدد القانون والفقه من يقوم بتحريك الدعوى امام المحكمة المعادة إليها الدعوى بعد النقض وبالرجوع الى القواعد العامة كما ذكرنا اعلاه كل من له مصلحة يستطيع تحريك الدعوى بعد النقض سواء من صدر الحكم الابتدائي لصالحه او ضده.

بالرجوع الى نصوص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد نظم إجراءات الإحالة بعد النقض في المواد (١٠٣٢\_١٠٣٧)، إذ اشترط القانون لتحريك الدعوى أمام المحكمة المعادة إليها من خلال تصريح يشتمل على مجموعة من البيانات كالبيانات التي يشترط توفرها في عريضة الدعوى، هذا بالإضافة الى نسخة من قرار نقض الحكم يرفق بهذا التصريح، وهذا ما تضمنته المادة (١٠٣٣) التي تنص على: " التصريح يجب ان يتضمن النقاط اللازمة في عريضة الدعوى أمام هذه المحكمة، وإرفاق نسخة من الحكم الصادر عن محكمة النقض"<sup>(٣٩)</sup>.

عليه فلا يجوز تحريك الدعوى بعد النقض إلا بعد تنظيم هذا التصريح بعد صدور قرار نقض الحكم، فلا تنظر المحكمة المعادة إليها الدعوى تلقائياً فلا بد من تنظيم تصريح من قبل الأطراف المعنية بالنزاع وفقاً لقرار النقض حتى تتمكن المحكمة من نظر الدعوى وهذا ما تم تنظيمه بصورة صريحة في المادة اعلاه<sup>(٤٠)</sup>.

فقرار محكمة النقض لا يرتب الانعقاد التلقائي للمحكمة المعادة إليها، بل يعود الأمر إلى الخصوم لطلب إنعقادها.

لذلك، هو بمبادرة من الأطراف والشخص الذي لديه مصلحة، عملاً بمقولة "لا مصلحة، لا دعوى"<sup>(٤١)</sup>.

يتم تحريك الدعوى عادةً من قبل أحد أطراف الدعوى قبل النقض، لكن المبادرة تخص أيضاً الأشخاص الذين كانوا أطرافاً في الدعوى أمام المحكمة التي نُقض حكمها، ولم يكونوا أطرافاً أمام محكمة النقض. عندما يمس أو ينتهك النقض حقوقهم، يجوز لهم أيضاً رفع الدعوى أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى وذلك حسب المادة (٦٣٧) من قانون الإجراءات الفرنسي النافذ<sup>(٤٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بموعد تحريك الدعوى بعد النقض فحدد المشرع الفرنسي مدة تحريك الدعوى أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى بشهرين كحد أقصى إذ نصت المادة (١٠٣٤) " على الرغم من ان هيئة الإحالة لا تبث إلا بإشعار مسبق فان التصريح يجب - مع عدم اعتراض الهيئة - تقديمه قبل انتهاء مدة شهرين ابتداءً من تاريخ اشعار حكم النقض التابع له. وهذه المدة تسري ايضاً على من يقدم الأشعار. غياب التصريح في الأجل (المدة) المحدد او عدم اعتراض الهيئة يجعل الحكم الصادر عن المحاكم من الدرجة الأولى نهائياً عندما يكون القرار الملغى قد صدر عن محكمة الاستئناف<sup>(٤٣)</sup>.

فطبقاً لهذه المادة يجب تقديم تصريح (طلب) لتحريك الدعوى أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى خلال شهرين تبدأ من وقت تبليغ قرار النقض الى الخصوم فقد كانت المدة اللازمة لتحريك الدعوى بعد النقض هي أربعة أشهر ولكن تم تقصير تلك المدة إلى شهرين بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧ - ٨٩١ بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٧ المعدل للاستئناف ولكي تحترم هذه الفترة، يجب أن يتم ذكرها بشكل واضح في عملية الإخطار بقرار النقض، فإذا لم يتم احترام هذا الموعد يترتب على ذلك اكتساب الحكم الابتدائي قوة الشيء المقضي فيه متى ما كان الحكم المنقوض صادر من المحكمة الاستئنافية، إذ عدم تحريك الدعوى من قبل الخصوم بعد نقض الحكم الاستئنافية يؤدي الى زواله وزوال كل أثر له ويصبح الحكم الابتدائي انتهائي قابلاً للتنفيذ<sup>(٤٤)</sup>.

أما في حالة عدم تبليغ قرار النقض فلا يسري ميعاد الشهرين في هذه الحالة ويحق لأطراف الدعوى تحريك الدعوى في اي وقت خلال مدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور قرار النقض، ويستثنى من ذلك المطعون ضده الذي صدر الحكم غيابياً في حقه فتسري مدة السنتين من تاريخ اعلانه بالحكم<sup>(٤٥)</sup>.

أما دور قلم المحكمة المعادة إليها الدعوى هو طلب ملف الدعوى من المحكمة التي تم نقض حكمها ودون تأخير وهذا ما حوته نص المادة (١٠٣٧)<sup>(٤٦)</sup>.

## الفرع الثاني

### حضور الخصوم وغيابهم بعد النقض

بعد أن تطرقنا الى كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى نفترض أن الخصوم قاموا بتحريك الدعوى بعد النقض وحددت المحكمة المعادة إليها موعداً للمرافعة وتم تبليغ الخصوم، بناءً على هذه الفرضية هل حضور الخصوم وغيابهم أمام المحكمة المعادة إليها تخضع للقواعد العامة الإجرائية فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم التي حددها قانون المرافعات العراقي النافذ في المواد

(٥١-٥٧)؟ وهل غياب الخصم بعد النقض يجعل من الحكم غيابي في حقه على الرغم من حضوره قبل النقض؟

وتحديد حضور الخصوم وغيابهم مهم من ناحية تحديد نوع الحكم هل هو حكم حضوري أو حكم غيابي؛ ومن ثم تحديد طريق الطعن الملائم له.

لما كان القانون العراقي غير منظم لإجراءات الدعوى بعد النقض على الوجه الدقيق فيمكننا القول بخضوع الدعوى بعد النقض للقواعد العامة الإجرائية من حيث حضور الخصوم وغيابهم.

فمتى ما تم تبليغ الخصوم بعد النقض والإعادة ولم يحضروا، أو على الرغم من تبليغ المدعي فتترك الدعوى للمراجعة ١٠ أيام متى ما كانت المحكمة المعادة إليها الدعوى من الدرجة الأولى، و ٣٠ يوماً متى ما كانت المحكمة المعادة إليها الدعوى من الدرجة الثانية، فإذا لم يحضرا خلالها تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون<sup>(٤٧)</sup>.

لكن يجب الأخذ بنظر الاعتبار على أن ترك الدعوى للمراجعة لا يجوز إلا مرة واحدة وهذه ما نصت عليه المادة (٣/٥٤) "إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة ابطال عريضةها"، وهذا ما يثور لنا تساؤل هو: هل يجوز ترك الدعوى للمراجعة بعد النقض على الرغم من تركها للمراجعة قبل النقض؟

استناداً الى المادة اعلاه فلا يجوز ترك الدعوى للمراجعة أكثر من مرة واحدة، بمعنى إذا تركت الدعوى للمراجعة وانتهت المدة المحددة لتركها ولم يحضر الطرفان فتصدر المحكمة قراراً بإبطال عريضة الدعوى، أما إذا حضر أحد الطرفين قبل انتهاء المدة المحددة للمراجعة فتستأنف الدعوى، وفي حال أبطال عريضة الدعوى وقيام الخصوم بتجديد الدعوى مرة أخرى ولم يحضروا ففي هذه الحالة لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة وإنما تبطل عريضة الدعوى<sup>(٤٨)</sup>. وبما ان الدعوى بعد النقض هي امتداد للدعوى قبل النقض فلا يجوز ترك الدعوى بعد النقض للمراجعة في حال سبق ترك الدعوى قبل النقض وتجديدها.

ويستثنى من ذلك من خلف الخصوم بعد النقض إذ منع ترك الدعوى للمراجعة يكون تجاه الخصم ذاته ولا يمتد الى الورثة<sup>(٤٩)</sup>.

وفي حالة حضور المدعي وغياب المدعى عليه فيكون الحكم الصادر في الدعوى بعد النقض غيابياً في حق المدعى عليه وذلك كله في حالة قابلية الدعوى للفصل فيها، بمعنى عدم وجود ضرورة لتأجيلها، أما إذا كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها فتأجل الدعوى، أما في حالة حضور المدعى عليه وغياب المدعي فيكون أمام خيارين أما طلب ابطال عريضة الدعوى او النظر في دفعه للدعوى غيابياً عندئذ



تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون<sup>(٥٠)</sup>، وهذا كله في حالة كانت المحكمة المعادة إليها من الدرجة الأولى، أما إذا كانت المحكمة الأخيرة من الدرجة الثانية فعدم حضور أي من الطرفين يجعل من الحكم حضورياً وذلك وفقاً للمادة (٢/١٩٠)<sup>(٥١)</sup>.

وأن الفقه والقضاء العراقي اعتبروا الدعوى بعد النقض هي امتداد الى الدعوى ما قبل النقض، وان كان هناك تبليغ للدعوى بعد النقض فإنه مجرد أشعار في السير بالدعوى وهذا ما تضمنه منطوق قرار محكمة الاستئناف المذكور سابقا من هذه الدراسة، إذ عد القضاء أن الحكم متى ما كان حضورياً قبل النقض يجب أن يكون كذلك بعد النقض وأن لم يحضر الخصم رغم تبليغه بعد النقض، فالإجراءات قبل النقض تبقى مرعية أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى، إذ تلتزم المحكمة المعادة إليها الدعوى بالإجراءات التي لا يمسه قرار النقض<sup>(٥٢)</sup>. وبما انها دعوى ممتدة فان حضر الخصم اي جلسة سواء قبل النقض او بعد النقض عدت المرافعة حضورية في حقه<sup>(٥٣)</sup>.

ولم ينظم القانون المصري حضور الخصوم وغيابهم أمام المحكمة المعادة إليها، لكنه نص في المادة (٢٧٣) "تسري على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام....".

ويلاحظ على النص أن القانون المصري جاء خالياً من تنظيم نظام الجلسات أمام محكمة النقض ذاتها، ولم ينظمها أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى بعد النقض وإنما أحالها الى القواعد العامة الإجرائية التي نظمها في الباب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فوفقاً للمادة (٨٢) في حال عدم حضور الطرفين معاً يميز المشرع بين حالتين، ففي حالة قابلية الدعوى بعد النقض للفصل فيها دون الحاجة الى حضور الخصوم حكمت المحكمة بالدعوى، وفي حالة عدم قابلية الدعوى للفصل فيها تشطب الدعوى حسب تعبير المشرع المصري، فيجب على الخصوم السير فيها خلال سنتين يوماً وفي حال مضت هذه المدة دون السير فيها تعتبر كأن لم تكن<sup>(٥٤)</sup>.

أما حضور المدعى عليه وغياب المدعي او المدعون في حال تعددهم يكون الحكم حضورياً في حق الطرفين، إذ يفترض دائماً علم المدعي بالمرافعة على اعتبار هو من رفع الدعوى<sup>(٥٥)</sup>.

ووفقاً للمادة (٨٤) ففي حالة غياب المدعى عليه بالرغم من تبليغه تحكم المحكمة في الدعوى أما في حال عدم تبليغه فتأجل الدعوى اذا لم تكن من الدعاوى المستعجلة، حتى يتم تبليغ المدعى عليه، وبعد الحكم في الحالتين حضورياً وينطبق

الحال نفسه في حال تعدد المدعى عليهم وبلغ بعضهم ولم يبلغ الآخر فتأجل الدعوى حتى يتم تبليغهم ويكون الحكم في الحالتين حكماً حضورياً. فعليه متى ما حضر المدعى عليه المرافعة قبل النقض فالحكم يكون حضورياً بعد النقض، إذ تعد الدعوى حضورية في حقه ولو حضر جلسة واحدة فقط وفقاً للمادة (٨٣).

أما وفقاً للقانون الفرنسي في حالة عدم حضور المدعى عليهم فيتم تبليغهم بنفس الطريقة التي يتم التبليغ بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض وهذا ما تضمنته المادة (١٠٣٦) التي نصت "يوجه أمين سجل محكمة الاستئناف رسالة عادية الى الأطراف مع نسخة من التصريح و - اذا تطلب الأمر- الالتزام بتوكيل محامي.

وفي حالة عدم وجود مذكرة احضار فان الأطراف المدعى عليها تعامل مثل الأطراف المدعية امام القضاء الذي يعرض امامه الحكم المنقوض"<sup>(٥٦)</sup>.

وفي حال تخلف الطرفان عن الحضور أمام المحكمة المعادة إليها الدعوى فتترك الدعوى للمراجعة وقرار المحكمة نهائي لا يقبل الطعن، ولم يحدد القانون الفرنسي مدة لترك الدعوى للمراجعة كما هو الحال في القانون العراقي<sup>(٥٧)</sup>.

أما في حالة حضور طرف وغياب طرف آخر فيعتبر الحكم حضورياً في حق الطرفين وأن لم يحضروا بعد النقض<sup>(٥٨)</sup>.

### الخاتمة

١- تبين لنا أن استخدام مصطلح إعادة الدعوى أفضل من مصطلح إحالة الدعوى؛ لكون الإعادة تكون لذات المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض سواء كانت بنفس الهيئة القضائية السابقة على النقض أو بهيئة قضائية أخرى، أما الإحالة فتكون لمحكمة غير من نظرت الدعوى قبل النقض أي من المحكمة غير المختصة الى المحكمة المختصة، بمعنى آخر عندما تقضي المحكمة بعدم اختصاصها فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وهذا ما سار عليه المشرع العراقي وكان موفق في هذا الجانب بخلاف المشرع المصري والمشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح إحالة الدعوى في جميع الحالات وأي كان سبب النقض.

٢- اتضح لنا أن المحكمة التي تنظر الدعوى بعد النقض هي المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض ذاتها وبنفس القاضي أو نفس الهيئة القضائية التي أصدرته وذلك وفقاً للقانون العراقي، أما وفقاً للقانون المصري فأن المحكمة التي تنظر الدعوى بعد النقض هي المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض ولكن يشترط فيها ان تكون بقضاة آخرين غير من اصدروا الحكم المنقوض، أما وفقاً للقانون الفرنسي فأن الإعادة تكون لمحكمة اخرى غير من أصدرت الحكم المنقوض ويشترط فيها أن

تكون بنفس درجة المحكمة التي أصدرته أو الى ذات المحكمة وبقضاة آخرين غير من اصدروا الحكم المنقوض.

٣- يتم السير بالدعوى بعد النقض عن طريق تحريكها ممن له مصلحة في ذلك، الا أن القانون العراقي لم يحدد مدة معينة يمكن من خلالها تحريك الدعوى، إذ اكتفى المشرع العراقي بالنص على وجوب تبليغ قرار النقض للخصوم ولم يرسم طريق السير فيها بعد تبليغهم بذلك القرار، ووفقا للقضاء العراقي فإن تبليغ الخصوم بعد النقض يعد مجرد أشعار باستمرار السير بالدعوى بعد النقض؛ لكونها دعوى ممتدة للدعوى قبل النقض، إذ تعد قائمة بذاتها، الا أنها تحتاج الى من يقوم بتحريكها.

٤- لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة بعد النقض في حال سبق ترك الدعوى قبل النقض على أساس ان ترك الدعوى لا يجوز إلا مرة واحدة فقط وأن ما أجمع عليه الفقه ان الدعوى بعد النقض هي دعوى ممتدة للدعوى قبل النقض وليس دعوى جديدة وبالتالي لا يمكن تركها للمراجعة للمرة الثانية.

٥- تبين لنا وتطبيقاً للقواعد العامة أن حضور المدعي وغياب المدعى عليه يجعل من الحكم الصادر بعد النقض غاييباً في حق المدعى عليه، وفي حال غياب المدعى وحضور المدعى عليه فله أما طلب أبطال عريضة الدعوى او النظر في دفعه للدعوى غاييباً عندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون، أما ما جرى عليه الواقع العملي أن غياب احد الخصوم بعد النقض وحضوره قبل النقض لا يجعل من الحكم غايبي استنادا الى التبعية الإجرائية لقرار النقض فالحكم يكون حضوري وان لم يحضر بعد النقض.

#### ثانياً: التوصيات

١- دعوة المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢/٢١٢) لمعالجة النقص التشريعي حول الطريق الذي يجب اتباعه من قبل الخصوم او من قبل من له مصلحة في تحريك الدعوى بعد النقض وموعد تحريكها وذلك أسوة بالقوانين المقارنة، إذ نص المشرع المصري صراحة على تقديم طلب من قبل الخصوم من أجل السير بالدعوى بعد النقض، وكذلك المشرع الفرنسي اوجب على الخصوم تنظيم طلب يتضمن مجموعة من البيانات إضافة الى نسخة من قرار النقض، لذا حري بالمشرع العراقي تعديلها لتكون بالشكل الآتي " اذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تعاد الدعوى الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجدداً من الوجوه المبينة في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن، بناءً على طلب من أحد الخصوم يقدم خلال شهرين من تبليغ قرار النقض لتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون".

٢- أمام كثرة المشاكل المتعلقة بحضور وغياب الأطراف ندعو المشرع العراقي لحسم هذه المسألة من خلال إضافة مادة جديدة أسوةً بالقوانين المقارنة، وذلك أما

بوضع نص يتضمن الإحالة الى القواعد العامة الإجرائية لحضور الخصوم وغيابهم، أو وضع نصوص تنظم هذا الأمر؛ من أجل معرفة طبيعة الحكم هل هو حضوري أو غيابي ومن ثم تحديد طريقة الطعن فيه. وتكون نص المادة بالشكل الآتي:

" يسري على حضور الخصوم وغيابهم أمام المحكمة بعد النقض ما يسري عليهم قبل النقض".

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

## الهوامش

(١) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢١٠. زيد حسين العفيف، إحالة الدعوى، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٠٥.

(٢) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٤٤.

(٣) إذ جاء منطوق القرار كالآتي: " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون من جهة ومن جهة الاختصاص بنظر الدعوى..... لذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لتقضي بإحالة عريضة الدعوى الى محكمة البداء للنظر فيها حسب الاختصاص....". تمييز/ رقم القرار ٣٢٣، ٢٠٠٨/٨/٦، منشور على الموقع الالكتروني

تاريخ الزيادة ٢٠١٩/٢/٣  
[http://www.iraqld.iq/Subject\\_search.aspx](http://www.iraqld.iq/Subject_search.aspx)

(٤) زيد حسين العفيف، إحالة الدعوى، مصدر سابق، ص ١٠٧. د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤٢١.

انظر المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وكذلك المادة (٢٦٩) التي تنص على: " اذا كان الحكم قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص؛ تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب؛ تحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، بناء على طلب الخصوم وفي هذه الحالة يتحتم

على المحكمة التي أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة".

(٥) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٥٢. د. وسن قاسم غني، إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٤١٧-٤١٨.

(٦) المادة (٦٢٦) من قانون الإجراءات الفرنسي النافذ رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥:

"En cas de cassation suivie d'un renvoi de l'affaire à une juridiction, celle-ci est désignée et statue, le cas échéant, conformément à l'article L. 431-4 du code de l'organisation judiciaire".

(٧) Henri Schupbach: Le recours en cassation, THÈSE PRÉSENTÉE À LA FACULTÉ DE DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE NEUCHÂTEL, Imprimerie Henri Jaunin S.A, Lausanne, 1961, p309-310.

(٨) المادة (٤/٤٣١) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي لسنة ١٩٥٨:

"En cas de cassation, l'affaire est renvoyée, sous réserve des dispositions de l'article L. 411-3, devant une autre juridiction de même nature que celle dont émane l'arrêt ou le jugement cassé ou devant la même juridiction composée d'autres magistrats. Lorsque le renvoi est ordonné par l'assemblée plénière, la juridiction de renvoi doit se conformer à la décision de cette assemblée sur les points de droit jugés par celle-ci.

(٩) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(١٠) د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤٢٣.

(١١) إذ جاء منطوق القرار كالاتي: " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون من جهة ومن جهة الاختصاص بنظر الدعوى..... لذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لتقضي بإحالة عريضة الدعوى الى محكمة البداء للنظر فيها حسب الاختصاص....". تمييز: العدد ٣٢٣، في ٦/٨/٢٠٠٨، منشور على الموقع الإلكتروني

تاريخ الزيد - اارة ٢٦/٢/٢٠١٩

[http://www.iraqld.iq/Subject\\_search.aspx](http://www.iraqld.iq/Subject_search.aspx)

(١٢) د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٤٢٣. حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٧٠٦.

(١٣) انظر المادة (٢١٢) من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.  
(١٤) أنظر المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(١٥) د. انور طلبية، النقض في المواد المدنية والتجارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩١٩.

(١٦) د. انور طلبية، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج ٩، ٢٠١١، ص ٣٩. ووفقا لقانون نيوشاتيل يكون لمحكمة النقض الحرية في الرجوع الى المحكمة التي (١٧) أصدرت الحكم المنقوض أو الرجوع الى سلطة قضائية اخرى حتى في المواد والقوانين التي يكون فيها الاختصاص من النظام العام.

Henri Schupbach: Le recours en cassation, THÈSE PRÉSENTÉE À LA FACULTÉ DE DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE NEUCHÂTEL, Imprimerie Henri Jaunin S.A, Lausanne, 1961, p310.

(١٨) Tome i. Hakim BOULARBAH. Véronique PIRE. Xavier TATON: DROIT JUDICIAIRE PRIVE, 2<sup>ème</sup> édition, 2010-2011, p١٣٤-١٣٥.

PASCAL LABBEE: PROCEDURE CIVILE, 2012-2013, p104.

Alexis Devauchelle, La saisine de la Cour de renvoi après cassation, 25/1/2019.

مقال منشور على الموقع <http://www.avocat-devauchelle-orleans.fr/>

الإلكتروني

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٣٠

(١٩) Julie Gourion, La procédure sur renvoi après Cassation, 2017.

مقال منشور باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني

<https://www.village-justice.com>.

(٢٠) أنظر المادة (٤/٤٣١) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

(٢١) cour de cassation, Audience publique du 20 mai 2009, n° : 08-14761.

منشور على الرابط:

<http://www.doctrine.fr/>

تاريخ الزيارة ٢٠١٩ / ٩ / ٢.

(<sup>22</sup>) cour de cassation, chambre civile 1, 11 juillet 2019, n° 19-15199.

(<sup>23</sup>) Cour de cassation, Audience publique du 19 décembre 2018, n°17-22056.

الرابط

على

منشور

[http://www.doctrine.fr](http://www.doctrine.fr/)

تاريخ الزيارة ٢٠١٩ / ٩ / ٢.

(<sup>٢٤</sup>) د. سالم عبد الرضا طويرش، الدعوى بعد النقض، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ص ١٢٠.

(<sup>٢٥</sup>) فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعاوى المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١٦٤.

(<sup>٢٦</sup>) تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم، رقم ٤ لسنة ١٩٨٧، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.iraqlid.iq>

تاريخ

الزيارة ٢٠١٩ / ٢ / ٦

(<sup>٢٧</sup>) د. سالم عبد الرضا طويرش، الدعوى بعد النقض، مصدر سابق، ص ١٢٣.  
(<sup>٢٨</sup>) لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج ٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٤٤. د. سالم عبد الرضا طويرش، الدعوى بعد النقض، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(<sup>٢٩</sup>) "أولاً- المحاكم المدنية

1- يكون السقف الزمني الاقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم البداية والمحاكم الادارية ومحاكم ايجار العقار ومحاكم العمل ومحاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحوال المدنية، أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات فيها.

2- يكون السقف الزمني الاقصى لحسم الدعاوى التي يختص بنظرها محاكم الاستئناف بصفقتها الأصلية أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات فيها".

(<sup>٣٠</sup>) إذ جاء منطوق القرار كالاتي: " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه مخالف للقانون ذلك أن محكمة الموضوع كانت قد بلغت المدعى عليه- المميز- بالحضور في جلسة المرافعة .... للسير في الدعوى مجدداً بعد نقض الحكم الصادر فيها وأن المدعى عليه لم يحضر تلك الجلسة رغم تبليغه..... وان المحكمة بدلا من السير في المرافعة حضورية بغيابه قررت إجراء المرافعة الغيابية ..... لأن

نقض الحكم المميز لا يستدعي من المحكمة التصدي للإجراءات التي تمت قبل النقض وانما التصدي للأوجه المبينة في قرار النقض لذا فإن الإجراءات التي تمت قبل النقض ولم يتصدى لها قرار النقض تبقى مرعية ومعتبرة ومنها اعتبار المرافعة حضورية بحق المدعى عليه كما كانت قبل النقض مادام المدعى عليه قد تبلغ بالحضور على جلسة المرافعة المنعقدة بعد النقض ولم يحضر، وأن تبليغه بعد النقض ما هو الا اشعار بعودة الدعوى للسير فيها مجددا....."

قرار محكمة استئناف بغداد: العدد ١٣٠٤ / حقوقية / ٩٩٢، بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٢، غير منشور.

(٣١) قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية: العدد ١٥٢٨ / نقض حكم / ٢٠٠٦، بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠٠٦.

منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.hjc.iq/index-ar.php>

تاريخ الزيارة ٢٢ / ٨ / ٢٠١٩.

(٣٢) أنور طلبية، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٨٧٢. د. نبيل أسمايل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٤٢٥ - ٤٢٦. د. انور طلبية، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج ٦، بدون مكان نشر، ٢٠١١، ص ٥٧٩. سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعوى والأوراق القضائية، مج ١، عالم الكتب، ٢٠٠١، ص ٦٢٣ - ٦٢٤.

(٣٣) أنور طلبية، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج ٦، بدون مكان نشر، ٢٠١١، ص ٥٧١ - ٥٧٢. حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٦٨٠ - ٦٨١. حسين البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعوى والأوراق القضائية، مصدر سابق، ص ٦٢٤ - ٦٢٥.

(٣٤) د. انور طلبية، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج ٦، مصدر سابق، ص ٥٧٢.

(٣٥) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٣٥.

(٣٦) د. انور طلبية، المطول في شرح المرافعات التجارية والمدنية، ج ٩، مصدر سابق، ص ٣٧. سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعوى والأوراق القضائية، مصدر سابق، ص ٦٢٣.

(٣٧) أجساد ثامر نايف الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١٧.

(٣٨) د. انور طلبية، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج ٦، مصدر سابق، ص ٥٧٣.

(٣٩) المادة (١٠٣٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي



"La déclaration contient les mentions exigées pour l'acte introductif d'instance devant cette juridiction ; une copie de l'arrêt de cassation y est annexée".

(<sup>40</sup>) Alexis Devauchelle: La saisine de la Cour de renvoi après cassation, op cit.

(<sup>41</sup>) Julie Gourion, La procédure sur renvoi après Cassation, op cit.

(<sup>42</sup>) Cécile Chainais. Frédérique Ferrand. Lucie Mayer. Serge Guinchard: procédure civile, , 34 édition, DALLOZ, Paris, 2018. , p 1295.

(<sup>٤٣</sup>) المادة (١٠٣٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:

"A moins que la juridiction de renvoi n'ait été saisie sans notification préalable, la déclaration doit, à peine d'irrecevabilité relevée d'office, être faite avant l'expiration d'un délai de deux mois à compter de la notification de l'arrêt de cassation faite à la partie. Ce délai court même à l'encontre de celui qui notifie. L'absence de déclaration dans le délai ou l'irrecevabilité de celle-ci confère force de chose jugée au jugement rendu en premier ressort lorsque la décision cassée avait été rendue sur appel de ce jugement".

(<sup>44</sup>)Serge Guinchard. Frédérique Ferrand. Cécile chainais, procédure civile, , 5 édition, Dalloz, paris, 2017, p650.

Cécile Chainais. Frédérique Ferrand. Lucie Mayer. Serge Guinchard: procédure civile, op cit, p 1291\_1292.

Aurélie Bergeaud Wetterwald. évelyne bonis. Yanick Capdepon: Procédure civile, éditions cujas, 2017\_2018, p 596.

(<sup>45</sup>) Alexis Devauchelle: La saisine de la Cour de renvoi après cassation, op cit.

(<sup>٤٦</sup>) المادة (١٠٣٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ:

" Le greffier de la juridiction de renvoi demande, sans délai, au greffe de la juridiction dont la décision a été cassée, de lui communiquer le dossier de l'affaire".

- (٤٧) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ١٥٥.
- (٤٨) أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٨٥.
- (٤٩) د. سالم عبد الرضا طويرش، الدعوى بعد النقض، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٥٠) المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (٥١) المادة (٢/١٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- "إذا حضر احد الطرفين وتغيب الطرف الخر رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الدعوى وتفصل فيها طبقا للقانون".
- (٥٢) قرار محكمة استئناف بغداد: رقم ١٣٠٤ / حقوقية / ٩٩٢، بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٢، غير منشور.
- (٥٣) المادة (١/٥٥) من قانون المرافعات العراقي النافذ" تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك"
- (٥٤) جدير بالذكر أن شطب الدعوى لا يعني اعتبارها كأن لم تكن وإنما تبقى منتجة لأثارها وبمجرد اعلان المدعي او المدعى عليه للمحكمة قبل انتهاء المدة المحددة للشطب (ترك الدعوى للمراجعة) تنظرها المحكمة بعد تبليغ الخصم الاخر. د. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٢٢٨.
- (٥٥) د. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٢٢٧-٢٢٨.
- (٥٦) المادة (١٠٣٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:
- "Le greffier de la juridiction de renvoi adresse aussitôt, par lettre simple, à chacune des parties à l'instance de cassation, copie de la déclaration avec, s'il y a lieu, l'indication de l'obligation de constituer avocat. En cas de non-comparution, les parties défaillantes sont citées de la même manière que le sont les défendeurs devant la juridiction dont émane la décision cassée".
- (٥٧) المادة (٤٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي
- "Si aucune des parties n'accomplit les actes de la procédure dans les délais requis, le juge peut, d'office, radier l'affaire par une décision non susceptible de recours après un dernier avis adressé aux parties elles-mêmes et à leur mandataire si elles en ont un".
- (58) (J) vincentet (s) Guinchard, procedure civile, 22ed, Dalloz, 1991, 1082. N
- نقلا عن د. سالم عبد الرضا طويرش، الدعوى بعد النقض، مصدر سابق، ص ١٢٥.

## قائمة المصادر

### أولاً: الكتب القانونية

- ١- عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- ٢- زيد حسين العفيف، إحالة الدعوى، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ٣- عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
- ٤- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- ٥- نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- ٦- انور طلبية، النقض في المواد المدنية والتجارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٧- حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٧.
- ٨- انور طلبية، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج٩، ٢٠١١.
- ٩- لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
- ١٠- أنور طلبية، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١١- انور طلبية، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج٦، بدون مكان نشر، ٢٠١١.
- ١٢- سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، مج١، عالم الكتب، ٢٠٠١.
- ١٣- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ١٤- أجياد ثامر نايف الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- ١٥- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.
- ١٦- هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

### ثانياً: البحوث القانونية

١- وسن قاسم غني، إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

٢- سالم عبد الرضا طويرش، الدعوى بعد النقض، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

#### ثالثاً: الاطاريح والرسائل

١- فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

#### رابعاً: القرارات القضائية

١- تمييز/ رقم القرار ٣٢٣، ٢٠٠٨/٨/٦، منشور على الموقع الالكتروني:

[http://www.iraqlid.iq/Subject\\_search.aspx](http://www.iraqlid.iq/Subject_search.aspx)

٢- تمييز: العدد ٣٢٣، في ٢٠٠٨/٨/٦، منشور على الموقع الالكتروني:

[http://www.iraqlid.iq/Subject\\_search.aspx](http://www.iraqlid.iq/Subject_search.aspx)

٣- قرار محكمة استئناف بغداد: العدد ١٣٠٤ /حقوقية/ ٩٩٢، بتاريخ ١٥ /٦ / ١٩٩٢، غير منشور.

٤- قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية: العدد ١٥٢٨ /نقض حكم/ ٢٠٠٦، بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٦.

منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.hjc.iq/index-ar.php>

#### خامساً: القوانين

١- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٣- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ النافذ.

٤- قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

٥- تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعوى في المحاكم، رقم ٤ لسنة ١٩٨٧.

#### سادساً: المصادر الفرنسية

#### Les ouvrages:

- 1- Aurélie Bergeaud Wetterwald. évelyne bonis. Yanick Capdepon: Procédure civile, éditions cujas, 2017\_2018.
- 2- Cécile Chainais. Frédérique Ferrand. Lucie Mayer. Serge Guinchard: procédure civile, 34 édition, DALLOZ, Paris, 2018.
- 3- Serge Guinchard. Frédérique Ferrand. Cécile Chainais: procédure civile, 5 édition, Dalloz, paris, 2017.

- 4- Tome i. Hakim BOULARBAH. Véronique PIRE. Xavier TATON: DROIT JUDICIAIRE PRIVE, 2ème édition, 2010-2011.

#### **Les thèses et memoires:**

- 1- Henri Schupbach: Le recours en cassation, THÈSE PRÉSENTÉE À LA FACULTÉ DE DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE NEUCHÂTEL, Imprimerie Henri Jaunin S.A, Lausanne, 1961.

#### **Les recherche et les articles:**

- 1- Alexis Devauchelle, La saisine de la Cour de renvoi après cassation, 25/1/2019

مقال منشور باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني

<http://www.avocat-devauchelle-orleans.fr> /

- 2- Julie Gourion, La procédure sur renvoi après Cassation, 2017.

مقال منشور باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني

<https://www.village-justice.com>

- 3- PASCAL LABBEE: PROCEDURE CIVILE, 2012-2013.

#### **Jurisprudences, notes et observations:**

- 1- cour de cassation, chambre civile 1, 20 mai 2009, n° : 08-14761.  
2- cour de cassation, chambre civile 1, 11 juillet 2019, n° 19-15199  
3- Cour de cassation, chambre civile 1, 19 décembre 2018, n° 17-22056.

#### **LOIS:**

- 1- Code de procédure civile.  
2- Code de l'organisation judiciaire.